ومن غرس في ارض الخراج كرما مالم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع قاضي ظهير اذا
صرف عشر ارضه الى نفسه او ابيه او ابنه لا يجزيه فيما بينه وبين الله تعالى بخلاف الخمس فانه
اذا وجد معدنا او استخرج ذهبا ووجب الخمس فصرف الخمس الى نفسه وهو فقير فانه يسعه
ذلك بينه وبين الله تعالى مبسوط خواهر زاده وفي الملتقط جملة ما في البيت اربعة اقسام الاول
الصدقات وما يضم اليها يصرف الى ما قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والثاني الغنائم
ويصرف الى اليتامى والمساكين وابن السبيل والثالث الجزية والخراج يصرف الى ما فيه
صلاح دار الاسلام والمسلمين نحو سد الثغور والمقاتلة واعطياتهم وسلاحهم وكراعهم
ويصرف الى امن الطرايق والى صلاح القناطر وكرى الانهار العظام والى ارزاق الولاده
والقضاة والائمة والمؤذنين والقراء والمحتسبين والمفتيين والمعلمين والرابع ما
اخذ من تركة الميت اذا مات بلا وارث او الباقي من فرض الزوج او الزوجة اذا لم
يترك سواهما يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم اذا كانوا فقراء والى نفقة اللقيط
وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له ان يقضي نفقته عليه السند
صلحية اسلم اهلها بغير عنوة وسمرقند فتحت عنوة غير انها عشرية ايضا لانه جعل خراجهم
حفظ الثغر فاذا ادى الخراج وجب عليه ان يؤديه بنية العشر ثم ينظر الى فضل العشر
على الخراج **كتاب الصوم** في التجنيس اهل مصر اشتبه عليهم الهلال فشهد شاهدان
عند القاضي برؤيته وقضى بذلك لا يظهر هذا الحكم في اهل امصار اخر ويظهر في اهل قرى
المصر ونحاله ولو شهد عند القاضي بلدهم برؤية الهلال قاضي مصر كذا قضى بالهلال
في وقت كذا واجتمعت الشرايط نقضي القاضي به ذكر في النوازل والوجه فيه ان لا ولاية
للقاضي على مصر آخر بل له الولاية على مصره وقراه وفي الوجه الثاني لزمهم الصوم بامضاء
قاضي مصرهم وفي الحاوي اهل بلدة راوا الهلال يوم الثلثاء واهل بلدة اخرى يوم
الاربعاء يحكم لاهل كل بلدة بما راوا لان ابن عباس رض سئل عن هذا قال لهم ما
لنا ما لكم وهذا اذا تقاربت مطالع البلدتين اما اذا تباعدت ليس للثاني ان يحكم
بقضاء آخر في مصره ومطلع بخارا وسمرقند قريب وفي المغني وفي فتاوى العتابي
ذكر شمس الائمة الحلواني ان الصحيح من مذهب اصحابنا لان الخبر اذا استفاض وتحقق
في بلدة اخرى يلزمهم حكم هذه البلدة ويقبل شهادة المستور هو الصحيح كذا في المغني

و

والتجنيس ويقبل شهادة الواحد العدل على هلال رمضان كانت بالسماء علة
او لم تكن كذا في متفرقات الفقيه ابي جعفر وكذا عن ابي حفص مغني ولو شهد من غير
دعوى احد سمعت الشهادة وقبلت في محاصر قاضي ظهير شهادة الواحد على هلال
رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وشهادة
المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية قال الطحاوي ولا يشترط العدالة في هذه الشهادة
من المشايخ من قال اراد به مستور الحال وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة ولا يشترط
الدعوى ولا لفظة الشهادة وهذا اذا كان بالسماء علة وان كانت مصحية فشهد
على رواية الهلال في المصر لا يقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في
تقديره عن ابي يوسف انه قدره بخمسين كالقسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل
من جانب وهكذا روى عن ابي يوسف وروى انه يقبل شهادة محلة كذا في
فتاوى قاضي خان وذكر في المغني عن خلف ان خمسماية ببلخ قليل وعن ابي حفص
انه كان يعتبر الوفا وعن محمد انه يفوض قدر القلة والكثرة الى الامام وفي فتاوى
العتابي وقيل الف ببخارى قليل وفي فتاوى قاضي اما هلال الشوال ان كان
بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وكما يشترط فيه الحرية
والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى ينبغي ان لا يشترط وان
كانت مصحية لم يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان وفي المغني كان الفضلي
يقول اذا كان السماء متغيمة انما يقبل شهادة الواحد في هلال رمضان اذا فسر وقال
رايت الهلال خارج البلدة في صحراء او يقول رايته في البلدة بين خلال السحاب
حين يدخل في السحاب ثم ينجلي اما بدون هذا التفسير فالمكان التهمة وهلال ذي
الحجة كهلال الفطر في ظاهر الرواية قاضي خان وفي المغني اذا ابصر هلال رمضان وحده
فرد القاضي شهادته فعليه ان يصوم خلافا للحسن البصري فان افطر بعد رد شهادته
فلا كفارة عليه عندنا وقبل ان يشهد او قبل ان يرد القاضي شهادته فيه خلاف
المشايخ وفي كتاب قاضي خان الصحيح انه لا يجب الكفارة واما قبل الامام شهادته
وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد منهم يلزمه الكفارة عند عامة المشايخ وهو
قال ابو جعفر رض لا يلزمه ثم الواحد بعدما رد شهادته واكمل ثلثين لا يفطر الا مع

Copyright © King Saud University